



الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

الشركة السعودية للأسماك - شركة مساهمة سعودية
النظام الأساسي

الباب الأول - التأسيس

مادة (1): التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وأحكام هذا النظام الأساس، كشركة مساهمة سعودية.

المادة (2): اسم الشركة

الشركة السعودية للأسماك (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة (3): أغراض الشركة

تتمثل أنشطة الشركة في استثمار وتربية الثروة المائية الحية، وصيد الأحياء البحرية بكافة أنواعها كالأسماك والروبيان وغيرها سواء في مياه المملكة العربية السعودية أو غيرها من المياه الإقليمية والدولية، واستزراع الأحياء المائية والأسماك والروبيان في البحار أو المياه المالحة أو المياه العذبة، وتشغيل وتربية وإنتاج الأسماك والروبيان في الأحواض الترابية والأقفاص العائمة وغيرها من الأحياء المائية، وتفرخ يرقات الأسماك والروبيان والأحياء المائية، والبيع بالجملة والتجزئة للأحياء المائية واليرقات والأسماك والروبيان ومنتجاتها والأنشطة المتعلقة بأسماك الزينة وغيرها، وتقديم المأكولات البحرية الطازجة والمطهية والمشوية، والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بذلك كالبيع والشراء والتسويق والتصنيع والإنتاج والتعبئة والتعليب والتخزين والحفظ بالتبريد أو التجميد وجميع الأعمال المتعلقة بالاستيراد والتصدير والمتاجرة فيها بالجملة والتجزئة والنقل البري للبضائع والمهمات اللوجستية، واستيراد وتصدير وتصنيع وبيع وتسويق الأعلاف ومشتقاتها، واستيراد وتصنيع وصيانة وتشغيل وتأجير السفن والقوارب والزوارق وغيرها من وسائل الصيد البحري. وإنشاء وبناء وتملك وبيع وشراء وتأجير وتطوير واستثمار وإدارة العقارات والأراضي بكافة أنواعها. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة والقوانين المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5): المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ولا يجوز نقله لخارج الرياض إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة بقرار صادر منه أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة (6): مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون عاماً هجرياً تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز تمديد المدة لأكثر من مرة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل انتهاء المدة المحددة بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني - رأس المال والأسهم

المادة (7): رأس المال الشركة

رأس مال الشركة هو (400,000,000) أربع مائة مليون ريال سعودي مقسم الى (40,000,000) أربعين مليون سهم متساوية القيمة تبلغ قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.



المادة (8): الاسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة بما لا يتجاوز 10% وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة (9): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق البريد المسجل على عنوانه او ابلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني او سوق الاوراق المالية بحسب الاحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم فاذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع اموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع ان يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات الي انفتحتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (10): اصدار الاسهم

تكون الاسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فاذا تملكه اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (11): تداول الاسهم

تتداول اسهم الشركة وفقاً لاحكام نظام السوق المالية ولوائحه وأي أنظمة و لوائح أخرى ذات العلاقة.

المادة (12): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

طبقاً للأسس و الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، يجوز للشركة ما يلي:

- 1) شراء أسهمها العادية و الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية و لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2) شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض المحددة من الجهة المختصة.
- 3) شراء أسهمها لغرض تخصيصها ضمن برنامج أسهم الموظفين.
- 4) بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.
- 5) ارتهان أسهمها ضماناً لدين.

المادة (13): زيادة رأس المال

1) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال (بعد موافقة الجهات المختصة) بشرط ان يكون رأس المال قد دفع بأكمله. إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.



- (2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- (3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- (4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- (5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- (6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام هيئة السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك.

المادة (14): تخفيض رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر - بعد موافقة جهة الاختصاص - ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستون يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث - مجلس الإدارة

المادة (15): مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة.

المادة (16): انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.



المادة (17): المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب ما يراه المجلس مناسباً - دون شرط الترتيب في الحصول على الأصوات -، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الجهات المختصة بذلك خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (18): اختصاص مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشراف على أعمالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق اغراضها وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق قبول الهبة وحق الرهن وفك الرهن والبيع والشراء والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن ، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في التصرف والبيع الأسباب والمبررات لذلك مع مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

ب- أن يكون البيع حاضراً الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

ج- ألا يترتب على ذلك التصرف تضرر الشركة وتوقف بعض أنشطتها أو تحميلها لإلتزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف.

2) فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وله الحق في تنفيذ كافة المعاملات المصرفية وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري.

3) إصدار الضمانات والكفالات والسندات لأمر وتقديم الضمانات بكافة أنواعها للبنوك والصناديق والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الحكومي ودائني الشركة، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بذلك.

4) عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك والمؤسسات المالية، مهما بلغت مدتها ولأي حدود يقررها المجلس.

5) لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وبحسب الاجراءات المحاسبية المتعارف عليها في تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وأن يكون مضي على الدين مدة ورأى المجلس عدم جدوى الاستمرار في المطالبة به، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في إبراء ذمة مديني الشركة الأسباب والمبررات لذلك، كما أن الإبراء حق للمجلس، لا يجوز التفويض فيه.

6) تأسيس الشركات أو الاشتراك مع الغير في تأسيسها أو تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاستحواذ عليها أو الاندماج معها، والاستثمار بكافة أنواعه والودائع والصكوك والسندات والأسهم والصناديق والتصرف في هذه الأسهم أو الحصص، وله الحق في تقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال أي شركة تشارك فيها أو تأسيسها، وتعديل عقود تأسيسها والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها أياً كان نوع هذه الشركات وأياً كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة المتطلبات النظامية للمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين



ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومديرين ومجالس الإدارة فيها. والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية.

7) تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس التنفيذيين.

8) تحديد صلاحيات الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذيين وواجباتهم وحقوقهم المالية.

9) اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة.

وللمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو لجنة من لجان المجلس أو من أحد موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل من أعمال معينة وله الحق في إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

المادة (19): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، وفي حال كانت نسبة معينة من صافي الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (5) من المادة (45) من هذا النظام، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا و في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى مكتملة له، بالإضافة إلى ما يقرره مجلس الإدارة من مصروفات السفر والإقامة والإيواء لكل جلسة لأعضاء غير المقيمين وفق الأنظمة و القرارات و التعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (20): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

1) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

2) مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية وغير الحكومية والديوان الملكي والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والامارات والإدارات الحكومية كافة على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المرور والجوازات والاستقدام ومكتب العمل وإدارة الوافدين والدفاع المدني وإدارة تسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية) والشركات والبنوك والافراد وغيرها، وحق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف مسمياتها وأنواعها ودرجاتها، وله حق المخاصمة والمطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفع ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم وتقديم المذكرات والمستندات واستلام المذكرات والمستندات واستلام المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل وطلب إحالة الدعوى ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة و اللجان الطبية الشرعية و اللجان العمالية و لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمنية ولدى النيابة العامة والمحكمة العليا ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية وغيرها، وله حق تسليم واستلام كافة الاوراق والمعاملات والاحكام وإنهاء



ما يلزم في جميع المحاكم واللجان، وفيما يخص العقارات له حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما يتعلق بإستلام الصكوك والدمج والتجزئة والفرز وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وتصديق صور الصكوك العقارية ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة والعوائد الاستثمارية بشيك باسم الشركة وله حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في ذلك.

وتعد صلاحية رئيس مجلس الادارة صلاحية منفردة في تمثيل الشركة أو التوقيع عنها في كل ما ذكر اعلاه وله حق تفويض أو توكيل الغير بأي او كل من صلاحياته او اختصاصاته.

3) يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه.

4) يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن المجلس، ويحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس.

5) يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم.

6) لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (21): اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الادارة (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى، ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. وللمجلس الإدارة وفقاً للظروف عقد اجتماعاته من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المادة (22): نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن أربعة أعضاء. ولعضو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما له أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية:

1) لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

2) أن تكون الانابة ثابتة كتابياً - يمكن أن تكون عن طريق وسائل التقنية الحديثة- وبشان اجتماع محدد.

3) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وللمجلس حق الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.

المادة (23): قرارات المجلس ومداولاته

تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

ويجوز للمجلس أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.

الباب الرابع - جمعيات المساهمين

المادة (24): حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (25): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (26): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (27): دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن وعلى المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (28): سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في المقر الذي تتعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (29): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة (30): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.



وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (31): التصويت بالجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في جمعيات المساهمين، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة (32): قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر -وفقاً لأحكام نظام الشركات- قرارات الجمعية العامة غير العادية اذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

المادة (33): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة توجيه الاسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الادارة أو مراجع الحسابات الرد على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن نافذاً.

المادة (34): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الادارة او نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الادارة من اعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين رئيس الجلسة أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات تصادق الجمعية على تعيينه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم اصالة او وكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات المتخذة وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس - اللجان المنبثقة من مجلس الادارة - لجنة المراجعة

المادة (35): لجان مجلس الادارة

دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.

المادة (36): تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يحدد القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها. وإذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (37): نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (38): اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (39): تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه وينتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس - مراجع الحسابات

المادة (40): تعيين مراجع الحسابات

يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (41): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في اي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً ان يطلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة (42): تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف ادارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الارباح

المادة (43): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة (44): الوثائق المالية

1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

(2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

(3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (45) توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

(1) يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

(2) للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي لمواجهة الحالات الهامة المستعجلة.

(3) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

(4) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع.

(5) للجمعية العامة العادية بعد مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي والمادة (76) السادسة والسبعين من نظام الشركات تخصيص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً للأنظمة والضوابط الصادرة من الجهة المختصة.

(6) للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اتخاذ القرار المناسب حول الباقي من الأرباح بما لا يتعارض مع القرارات و التعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية و ربع سنوية خلال العام المالي.

المادة (46): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (47): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة (3) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في راسم المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (48): خسائر الشركة

- 1) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام، وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار .
- 2) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال يوفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن - المنازعات

المادة (49): دعوى المسؤولية

- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على اعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة الا اذا كان حق الشركة في رفعها مازال قائماً ويجب على المساهم ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. مع قصر حقة على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
- يجوز تحميل النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:
- 1) إذا أقام الدعوى بحسن نية.
 - 2) إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (30) ثلاثين يوماً.
 - 3) إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة التاسعة والسبعين من النظام.
 - 4) أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

الباب التاسع - حل الشركة وتصفياتها

المادة (50): انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة هيئة السوق المالية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر - احكام ختامية

المادة (51):

يطبق نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (52):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.